

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب النكاح وفيه أبواب الباب الأول في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وغيره قال الأئمة هي أربعة أضرب أحدها ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الواجبات والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم قلت قال إمام الحرمين هنا قال بعض علمائنا الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث والله أعلم فمن ذلك صلاة الضحى ومنه الأضحية والوتر والتهجد والسواك والمشاورة على الصحيح في الخمسة والأرجح أن الوتر غير التهجد قلت جمهور الأصحاب على أن التهجد كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال القفال وهو أن يصلي في الليل وإن قل وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رحمه الله نص على أنه نسخ وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم كما نسخ في حق غيره وهذا هو الأصح أو الصحيح وفي